



القرار عدد 372

الصادر بتاريخ 30 ماي 1996

في الملف الإداري عدد 94/10157

تلاوة المستشار المقرر لقريره بالجلسة – قضايا التحفظ العقاري.

الفصل 45 من ظهير التحفظ العقاري أوجب أن تفتح المناقشات أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالتحفظ العقاري بقيام المستشار المقرر بعرض التقرير والمسائل المطلوب حلها.

المحكمة عندما أفت المستشار المقرر من تلاوة تقريره بالجلسة بناء على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 45 من ظهير التحفظ العقاري، تطبيقاً لقاعدة النص الخاص يطبق بالأولوية عن النص العام.

إن المحكمة بتجاوزها لذلك، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 45 من ظهير التحفظ العقاري، وعرضت قرارها للنقض والإحالة.

باسم جلالة الملك

.....

وبعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يخص الوسيلة المثارة تلقائياً:

بناء على الفصل 45 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفظ العقاري حيث ينص الفصل المذكور على أن المناقشات تبتدئ بتقرير المستشار المكلف الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها دون أن يعرب عن أي رأي.

وحيث طعنت الدولة الملك الخاصة، النائب عنها مدير الأموال المخزنية بالنقض ضد القرار عدد 50 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 26/01/1994، والذي قضى بعدم صحة التعرض السيد ... نيابة عن ... على مطلب التحفظ عدد..., وبصحة تعرض المطالب عدد ... و..., وعلى المطلب عدد

وحيث يتضح من مراجعة تصريحات القرار المطعون فيه، أن المحكمة أفت المستشار المقرر من تلاوة تقريره بالجلسة، بناء على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، والحال أن القانون الواجب التطبيق هو قانون التحفظ العقاري، الذي يجبر الفصل 45 منه المومأ إليه أعلاه، على وجوب



بداية المناقشات أمام محكمة الاستئناف، بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري، بقيام المستشار المكلف بعرض المسائل المطلوب حلها.

وحيث إن المحكمة بتجاوزها لذلك، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحاله الملف على نفس المحكمة لتبت فيما من جديد طبقاً للقانون وهي متربكة من هيئة أخرى.

وبهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادلة للمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي - والمستشارين السادة: مصطفى مدرع - محمد بورمضان - والسعديه بلمير - وأحمد دينية - وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحرishi - وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك.